

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد بحوث الإلكترونيات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس المعهد ؛

وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة القانونية بمعهد بحوث الإلكترونيات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل

لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ١٦ / ١ / ٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر